

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الشعب

رئاسة إقليم كردستان-العراق

بناءً على ما شرعه برلمان كردستان - العراق و استناداً لحكم المادة العاشرة / أولاً من قانون رئاسة اقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ،أصدرنا القانون الآتي :

قانون رقم () لسنة ٢٠١١

قانون صندوق تخصيص الواردات لاقليم كردستان- العراق

الفصل الاول

التعريف

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها :

أولاً- الاقليم / إقليم كردستان -العراق.

ثانياً- البرلمان/ برلمان كردستان- العراق.

ثالثاً- الحكومة / حكومة اقليم كردستان.

رابعاً- الهيئة/ هيئة مراقبة تخصيص واردات الاقليم .

خامساً- الصندوق/ صندوق تخصيص واردات الاقليم.

الفصل الثاني

نطاق سريان القانون

المادة الثانية: تسري أحكام هذا القانون على:-

أولاً- الواردات المالية المتأتية من تخصيصات الحكومة الاتحادية حسب الدستور الاتحادي واحكام قانون صندوق تخصيص الواردات الاتحادية.

ثانياً- الواردات المالية المستحصلة من قبل الحكومة حسب المادة السادسة من هذا القانون.

الفصل الثالث

هيئة مراقبة تخصيص واردات الاقليم

المادة الثالثة:

أولاً- تؤسس هيئة تسمى (هيئة مراقبة تخصيص واردات الاقليم) ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري وترتبط برئاسة اقليم كوردستان.

ثانياً- تتالف الهيئة من:

- ١- رئيس الهيئة -موظف بدرجة وزير.
- ٢- نائب الرئيس- موظف بدرجة وكيل وزارة.
- ٣- رئيس الصندوق - عضواً.
- ٤- خبير مالي- عضواً.
- ٥- خبير اقتصادي- عضواً.

المادة الرابعة:

- ١- يتم اختيار كل من رئيس واعضاء الهيئة بمصادقة الاغلبية المطلقة لاعضاء البرلمان من ضمن ثلاثة مرشحين مؤهلين لكل منهم يقدمه مجلس الوزراء للبرلمان ولمدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد و بنفس الاجراءات المذكورة .
- ٢- على كل من الرئيس واعضاء الهيئة ان يكونوا حاصلين على شهادة جامعية أولية على الاقل في مجال اختصاص الهيئة ولهم خبرة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر عاماً.
- ٣- تتعقد الهيئة اجتماعاتها دورياً كل شهر مرة على الاقل وبدعوة عن رئيس الهيئة وعند غيابه يحل نائب الرئيس محله، ويتخذ القرارات باغلبية ثلثي اعضائها.
- ٤- أ/ يؤسس صندوق يسمى (صندوق تخصيص واردات الاقليم) يرتبط بهيئة مراقبة تخصيص الواردات الاقليم ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيسه او من يخوله.

ب/ تحدد تشكيلات الهيئة بنظام من ضمنها إدارة الصندوق .

المادة الخامسة: تتولى الهيئة:

أولاً- توثيق أجمالي الواردات المالية للاقليم في الصندوق المتأتية من تخصيصات الحكومة الاتحادية والمستحقة للاقليم والتي تستحصل حسب أحكام المادة السادسة من هذا القانون ، وكذلك ادارة وضمان انسيابية تخصيصها الى حسابات الجهات المستفيدة.

ثانياً- تدقيق ومراجعة جميع الواردات التي تودع في الصندوق والتي يتم تخصيصها عن طريق استخدام شركات محاسبة معتمدة ومؤهلة عالمية ورفع تقاريرها الى البرلمان.

ثالثاً- الكشف عن جميع البيانات الخاصة بحسابات الصندوق وتدقيقها باستخدام شركات محاسبة عالمية مؤهلة ومعتمدة ومن ثم رفع تقارير دورية وسنوية البرلمان بعد بيان رايها على تلك التقارير.

رابعاً- ضمان الشفافية عند القيام بالاجراءات والعمليات الحسابية حسب المعايير المحاسبية المتبعة عالمياً عند تعاملها مع حسابات الصندوق.

الفصل الرابع

الواردات المالية للصندوق

المادة السادسة: تتولى الهيئة استحصا:

أولاً- حصة الاقليم العادلة من كافة الواردات المستحقة من الحكومة الاتحادية حسب الدستور الاتحادي.

ثانياً- كافة الواردات المتأتية من العقود النفطية والغازية المبرمة مع الشركات الوطنية والاجنبية سواء من قبل وزارة الثروات الطبيعية أو شركة كردستان لاستكشاف و انتاج النفط حسب المادة الثامنة عشر والتاسعة عشر من قانون النفط والغاز للاقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

ثالثاً- واردات مبيعات المشتقات النفطية والغازية والمتأتية عن طريق وزارة الثروات الطبيعية.

رابعاً- الواردت الخارجية منها كافة المنح والمساعدات والقروض الدولية المتأتية بصورة مباشرة الى الاقليم أو غير مباشرة عن طريق الحكومة الاتحادية .

خامساً-كافة الواردات الداخلية وتشمل تلك المتأتية من اية نشاطات التي تمارس من قبل وزارات ومؤسسات التابعة للاقليم دون استثناء.

الفصل الخامس

حسابات الصندوق

المادة السابعة:

- اولا- يفتح حسابات مختلفة للصندوق سواء بالدينار العراقي أو الدولار الامريكي في فرع البنك المركزي العراقي في الاقليم لتودع فيه جميع الواردات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون.
- ثانيا- على رئيس الهيئة التنسيق مع مجلس الوزراء واصدار التعليمات اللازمة لتحريك وايداع المبالغ بين الحسابات التابعة للصندوق والحسابات المرتبطة بفرع البنك المركزي العراقي في الاقليم.
- ثالثا- يؤسس صندوق يسمى (صندوق المستقبل لاقليم كردستان) ينظم ادارته وتمويله بقانون، يودع فيه نسبة معينة من:

- 1- حصة الاقليم المتأتية من الحكومة الاتحادية للاجيال القادمة بعد صدور قانون ينظم ادارته وتمويله.
- 2- من مصادر أخرى من الاقليم باقتراح من مجلس الوزراء وبمصادقة البرلمان.

الفصل السادس

توزيع واردات الصندوق

المادة الثامنة:

اولا- يتم توزيع الواردات المالية للصندوق على:

- 1- النفقات التشغيلية للحكومة ضمن الموازنة العامة السنوية للاقليم.
 - 2- المشاريع الاستراتيجية لانفاقها على محافظات الاقليم والتي تنفذ من قبل وزارات الحكومة والمقترحة في الموازنة العامة السنوية بعد التشاور مع تلك الوزارات وبالتنسيق مع وزارة المالية في الاقليم على ان يصادق من قبل البرلمان .
 - 3- حساب صندوق المستقبل حسب المادة السابعة الفقرة الثالثة من هذا القانون.
 - 4- المشاريع التطويرية لمحافظات الاقليم التي تمول مباشرة من قبل الحكومة الاتحادية والتي تستحصل حسب المادة السادسة الفقرة (أولا) من هذا القانون.
 - 5- المشاريع الاستثمارية لمحافظات الاقليم التي تخصص من قبل الحكومة وحسب الكثافة السكانية.
- ثانيا- لا يجوز تدوير تخصيصات النفقات والمشاريع الاستراتيجية التي لم يتم التعاقد عليها والواردة في الفقرة أولا (٢٠١) من هذه المادة.
- ثالثا- يتم في بداية النصف الثاني من كل عام تقويم ومطابقة الواردات والتخصيصات الفعلية في حسابات الصندوق، وتجرى تعديلات الموازنات على اساس ذلك.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة: يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة: يجوز لوزير المالية وبالتنسيق مع رئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشر: لا يعمل باحكام المادة الخامسة عشر من قانون النفط والغاز لاقليم رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

المادة الثانية عشر: لا يعمل باي نص قانوني أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).